

الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات لأشخاص البعثة الدبلوماسية

د. سالمة زايد الفيتوري ضو

عضو هيئة تدريس بجامعة صبراتة كلية القانون (صرمان)

البريد الإلكتروني : Slmadaw19080@gmail.com - رقم الهاتف :- 0944136837

المخلص

تعتبر الحصانة الدبلوماسية نوعاً من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين كافة الدول والحكومات، والأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أضحت عنصراً أساسياً في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية وأخذت مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث شكل امتدادها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخاً حيوياً مهماً لإنجاح مهمتها على أوسع نطاق.

عليه: تطرقت الباحثة إلى ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لغة واصطلاحاً، ومن ثم معرفة التطور التاريخي والقانوني الذي مرت به، فقد كانت الدبلوماسية في العصور القديمة تأخذ شكل البعثات الدبلوماسية المؤقتة التي تميزت بالطابع الأرستقراطي في وسط سياسي وإيديولوجي متجانس، أما في العصور الحديثة فقد انتقلت الدبلوماسية من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة، التي تميزت بالديمومة والاستقرار، ولمعرفة الأساس القانوني لمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تطرقت الباحثة إلى العديد من النظريات القانونية لتفسير ذلك، وأهم هذه النظريات هي نظرية التمثيل الدبلوماسي، ونظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية مقتضيات الوظيفة، وكيف أن المشرع أخذ بالاتجاه الحديث، الذي يشمل مزايا نظريتي كل من التمثيل الدبلوماسي ومقتضيات الوظيفة، كما تطرقت الباحثة لمصادر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الدولية منها، والتي تشمل العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والتحكيم والقضاء الدوليين، والمصادر الداخلية المتمثلة في التشريعات الوطنية، وأخيراً تناولت الباحثة أفراد البعثة الدبلوماسية، التي تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومدى تمتعهم بها، وأن الدول لم تذهب مذهباً واحداً بخصوص ذلك ما عدا فئة كبار السلك الدبلوماسي الذين يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبقية الفئات يختلف من دولة لأخرى في مدى تمتعهم بتلك الحصانات.

مقدمة

طبقاً لمبدأ سيادة الدولة الحق في أن تمارس اختصاصها على كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليمها، وأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليست في حقيقتها سوى استثناء يرد على اختصاص الدولة، والهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو إعفاء بعض الأشخاص من سلطات الدولة واختصاصها القضائي.

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضرورة من ضرورات التمثيل الدبلوماسي ودعامة من دعاماته على مر العصور، لذلك أولتها الدول اهتماماً كبيراً وعقدت الاتفاقيات الخاصة بها وضمنتها تشريعاتها الداخلية، ولم تكن هذه الحصانات وليدة العصر الحالي، وإنما رجعت في عهدها الأولى إلى العلاقات الدولية والمعاملة بالمثل، وبرزت في بادئ الأمر على أساس ديني، ثم انتقلت من دائرة الأحكام الدينية إلى دائرة الأحكام الدنيوية، حيث كانت هذه الحصانات والامتيازات تستند إلى المجاملة الدولية، وأصبحت فيما بعد تستند إلى القانون الدولي العام، وتعتبر اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية الوثيقة الدولية الأولى والأهم التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما أن العرف الدولي منذ القدم جرى على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك تسهياً للقيام بأعباء مهمته باعتباره يمثل رئيس دولته، وهو استثناء يرد على اختصاص الدولة بهدف إعفاء بعض الأشخاص من سلطات الدولة واختصاصها القضائي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الورقة البحثية من الناحية العلمية كون موضوع الحصانات والامتيازات من المواضيع الهامة التي تشغل المجتمع الدولي وعلى رأسهم لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها الجهة المختصة بتقنين قواعد القانون الدولي العام، ومن الناحية العملية فالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضرورة حتمية تملئها طبيعة العمل الدبلوماسي والمصالح الدولية المشتركة.

أهداف الدراسة

كما يهدف البحث الكشف عن التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، مع ذكر أهم وأبرز الأسس التي استند إليها القانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط الحصانات

والامتيازات الدبلوماسية، وما تفرع عن ذلك من أحكام شرعية ومواد قانونية أخذت بطابع الإلزام بعد أن كانت أعرافاً تقوم على المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

من الدراسات السابقة لموضوع الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي يمكن الإشارة إليها:

1- د عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، كتاب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتقنصلية في القانون الدولي، شركة مكتبة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، الطبعة الأولى، وقد قسم هذا الكتاب إلى خمسة أبواب تحمل العناوين الآتية، الباب الأول تناول فيه مقدمة عامة في القانون الدولي، وفي الباب الثاني تناول التعريف بالدبلوماسية وتطورها ومصادرها، أما الباب الثالث كان بعنوان التمثيل الدبلوماسي، والباب الرابع التمثيل القنصلي، وأخيراً تناول الدبلوماسية الجماعية في الباب الخامس.

2- د غازي حسن صباريني، كتاب الدبلوماسية المعاصرة " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، وقد قسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب، باب تمهيدي للتعريف بالدبلوماسية والتطور التاريخي لها، وباب أول يحمل عنوان التمثيل الدبلوماسي، وباب ثانٍ يحمل عنوان التمثيل القنصلي.

3- د منصور الفيتوري حامد، أطروحة دكتوراه بعنوان نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي " العقبات والآفاق " كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2000.

إشكالية الدراسة

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي من الإشكاليات الدولية المثارة باستمرار، وتكمن هذه الإشكالية في البحث عن ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي؟، والسند القانوني والتاريخي لفكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والغرض الذي وجدت من أجله؟ وأفراد البعثة الدبلوماسية الذين تشملهم هذه الحصانات والامتيازات؟

عليه ستقسم الباحثة هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومعرفة التطور التاريخي لها، وتناول في المبحث الثاني السند القانوني والتاريخي وأفراد البعثة الدبلوماسية.

المبحث الأول

الإطار العام للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأمثل ويتحرر من القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل كاهله، فتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أمر لا غنى عنه لتمكينه من أداء عمله على أكمل وجه، وإن هذه الحصانات والامتيازات تكفل له الحرية الكاملة والاطمئنان التام، ويلاحظ أن هذه الحصانات والامتيازات تستند إلى اعتبارين: - الاعتبار الأول: إن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادراً ضد بلاده. الاعتبار الثاني: إن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، ويتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال، إذ إن الحصانات والامتيازات هي وحدها الكفيلة بضمان هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات تصدر عن السلطات المحلية للدولة المضيفة، ويمكن الإشارة إلى أن الحصانة كانت تعني احترام شخص المبعوث، وعدم التعرض له، ثم تطورت عبر العصور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن⁽¹⁾.

المطلب الأول

التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتطور التاريخي لها

أولاً: التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

1:- تعريف الحصانة الدبلوماسية

يشرح قاموس (روبير) الحصانة في عدة معان هي:-

أ - إعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص.

ب- الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير، أو إلى مؤسسة كنسية تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين حفل هذا المالك الكبير⁽²⁾.

أما معجم المصطلحات الاجتماعية فقد عرف الحصانة بقوله إنها: (تعني إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية)⁽³⁾.

وعرفها الدكتور " حسن الباتع " بقوله: (تدل الحصانة على المنعة، والعز، والقوة، التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها، وتعني في الاصطلاح القانوني الدولي عدم جواز التعرض للمبعوث، وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، أو أي فعل فيه مساس بشخصه، أو امتهان لصفته)⁽⁴⁾. يلاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية التي تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي _ ضريبي _ وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني، إذ إن جذورها هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب، ومن القيام بالسخرة ومن اسكان الجنود، ويقول قاموس (روبير): إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام لأن: (الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى)، فالحصانة في التعبير اللغوي هي: (المناعة التي يتمتع بها الجسم لدرء الأمراض عنه)، وفي التعبير الحقوقي هي: (إجراء يقوم على إعفاء أشخاص معينين، كرجال السياسة أو الدبلوماسيين أو نواب الشعب، من تطبيق بعض النظم والقوانين عليهم إلا بحسب القواعد والأصول من الاجراءات القانونية المعمول بها)⁽⁵⁾.

أما في اللغة العربية، فيرجع أصل كلمة حصانة إلى الفعل حصن أي المنع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، ويقال قلعة حصينة أي يصعب اختراقها، كما يقال رجل محصن أي رجل مكرم، ويقول الله سبحانه وتعالى في الحصانة: (والمحصنات من النساء) أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن، بمعنى العفيفات)⁽⁶⁾.

فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص الذين يعيشون في البلدان الأجنبية بحكم وظائفهم ويعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مسائلة قانونية، ويبقون خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والمبعوثون الخاصون والوكلاء والدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الأشخاص لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية في بلادهم فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم، كما ينطبق هذا على الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية

المعترف بها في نطاق عضويتها، وهناك اتفاقيات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الذي تشغله مقار البعثة وأماكن المندوبين الدبلوماسيين.

نستخلص من التعريفات السابقة أن مصطلح كلمة حصانة يعني في الأصل المنع للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه، وكذلك عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي الخاص وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته.

2:- تعريف الامتيازات الدبلوماسية

يقول قاموس (روبير): أن كلمة امتياز تعني قانونياً ميزة أي أفضلية خاصة تمنح لفرد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

ومن الناحية التاريخية تعني كلمة امتياز الحقوق الأفضلية الفخرية أو النفعية التي يمتلكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم (النبلاء)، أو بحكم وظائفهم أو انخراطهم في بعض الهيئات القضائية أو بعض المناطق من إقليم الدولة⁽⁷⁾.

أما على صعيد اللغة العربية فإن كلمة امتياز تشتق من كلمة ميز، وكلمة ميز أو امتياز الشيء، تعني فرز عن غيره أي فصله على سواه، وامتاز امتيازاً أي انفصل عن غيره وانعزل، ويمكن التوضيح أكثر في معجم مقاييس اللغة: ميز: الميم والياء والزاي أصل صحيح يدل على تنزيل الشيء من الشيء وتنزيله، وميز تمييزاً ومزته ميزاً. وامتازوا: تميز بعضهم من بعض ويكاد يتميز غيظاً، أي ينقطع، وانماز الشيء انفصال عن الشيء⁽⁸⁾.

ويقصد بالامتيازات الدبلوماسية منح بعض المزايا المالية المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، تسمح هذه الإعفاءات للمبعوث الدبلوماسي بتأمينه وتحقيق أهداف مهنته التي أوفد من أجلها، وتنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، على تسع مواد خاصة بالامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للشخص الدبلوماسي سواء كان رئيس دولة أو وزير خارجية أو ممثل دبلوماسي يحمل هذه الصفة، مما يعني أنها أصبحت ملزمة للدول وأن مخالفتها يترتب عليها مسؤولية دولية واضحة، حيث كانت هذه الامتيازات تمنح على أساس المعاملة الدولية بالمثل، فأصبحت اليوم ملزمة لكل الدول وتشمل هذه الامتيازات جميع ما يتعلق بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم جمركية، وجميع الإعفاءات الأخرى من ضمان اجتماعي وخدمات يقرها القانون

الدبلوماسية بغض النظر عن إنها أساسية وملزمة وفرضها القانون الدولي، أو كانت غير أساسية وليست ملزمة ولم يفرضها القانون الدولي، بل نشأت من باب المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، والامتيازات كذلك هي الرعاية التي تمنح لرؤساء الدول التي تتناسب مع صفتهم إذا ما وجدوا في إقليم أجنبي، كما تمنح لوزراء الخارجية وللممثلين الدبلوماسيين⁽⁹⁾.

وقد ثبتت هذه الامتيازات للملوك والأفراد منذ القدم واستقرت وأصبحت من الأمور المرعية التي لا جدال فيها على مر الزمن، ومن هذه الامتيازات ما يستند إلى مجرد اللباقة والمجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المختلفة، التي يخضع لها عموم الأفراد وتقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة بالتنقل والإقامة في البلد الأجنبي الذي يوجد فيه، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما تتمتع به الدولة التي يمثلها من سيادة وسلطان، ويقتضيان مراعاة حرمة ذاته ومسكنه وعدم خضوعه لسلطات الدولة الأجنبية التي يكون موجوداً في إقليمها⁽¹⁰⁾.

ثانياً: التطور القانوني و التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يُعد تبادل العلاقات بين الدول مظهراً من مظاهر الحياة الدولية، وتجسيدا لواقع الرغبات الجماعية في الاتصال والتقارب والتآلف، ويمكن القول أن تبادل العلاقات عُرف معمول به منذ أقدم العصور، وتحديدًا منذ نشأت القبائل والعشائر والإمبراطوريات والمدن، فكل هذه الأزمنة عرفت علاقات التعامل بين مجموعاتها، حيث اكتشف الإنسان أنه لا يمكن أن يحيا بمعزل عن الآخرين من بني جنسه، فما كان له إلا أن يتخذ السفر والترحال والتجول سبيلاً له، إما كرسول مكلف بإرسال رسالة للدولة المبعوث إليها من قبل أمير دولته، وإما للبحث عن سبل العيش في مكان آخر، كل هذه الأمور أدت إلى اكتشاف المبعوثين، وإلى استلهاهم حصاناتهم التي مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى مرحلة التقنين أو التدوين.

1:- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في العصور القديمة

إن الحصانات الشخصية ليست من مستحدثات العصر الحالي، فهذا الأخير لا يعدو أن يكون كاشفاً لها، ويعود أساس تقديم الحصانات إلى تاريخ مُوغل في القدم، منذ أن مُرس الاتصال بين

القبائل والشعوب والمدن، وُعث بالمبعوثين، واستقبل، حيث استلهم الإنسان الحاجة إلى توفير الحماية للمبعوثين الذين يقومون بمهام لا يمكن أن تستمر إذا تم التعرض لهم. وذهب الباحثون إلى أن الشعوب القديمة كانت تقيم فيما بينهما علاقات ذات طابع دولي، إلا أن هذه العلاقات كان يغلب عليها الطابع الديني، ويبدو أن هذه الشعوب وتحديداً العراقيون منهم كانوا يعتقدون أن اتفاقهم مع الدول والمقاطعات الأخرى ما هو إلا تنفيذاً لرغبات الآلهة، لذا أشهدوا الآلهة على جميع تصرفاتهم وعلى الالتزام بتنفيذ بنودها، كما خصصوا جزءاً كبيراً من كل معاهدة لبيان نقمة الآلهة وغضبها على كل من يخرج أو يحاول الخروج على نصوصها. ففي هذه المرحلة من تطور الدبلوماسية القديمة لم تبرز مفاهيم نظرية محددة تمنح من خلالها هذه الحصانات، وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية وبسبب عدم وجود الطابع الدولي، إلا أنه بظهور الحاجة إلى الاتصال والاحتكاك والتفاوض كانت قد فرضت إقرار ومنح حصانة للرسول المبعوثين التي أصبحت فيما بعد مع مرور الزمن، وتطور العلاقات نوع من التابو الذي تحول مع الوقت إلى هالة قدسية احيطت بشخص المبعوث، حيث لا يجوز التعرض له وانتهاك حرمة وعلى هذا الأساس اعتبرت الحصانة منذ القدم كقدس الأقداس لا يجوز المس بها. أما بالنسبة للبلاد العربية الإسلامية فقد عرفت شعوبها الدبلوماسية منذ القدم ومارست مبدأ الحصانات منذ البداية على قاعدة عرفية من التراث العربي القديم، وأكدها الشريعة الإسلامية، حيث ساعدت على تطور العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والشعوب، عاملة على إرساء قواعد جلييلة في التعامل الدولي والتبادل الدبلوماسي والمتمثلة في الوثام والتعاهد والمودة وذلك من خلال تطبيقها لمبدأ العدل والإنصاف والمساواة ومبدأ المعاملة بالمثل، حيث يعتبر عهد الأمان أحد الأنظمة المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية الذي اعتبره جل الفقهاء والعلماء الأساس النظري للحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁽¹¹⁾.

نستخلص من ذلك أن الدبلوماسية في العصور القديمة كانت تأخذ شكل البعثات الخاصة أو المؤقتة، وهو ما يعرف باسم الدبلوماسية المؤقتة، حيث تميزت هذه الدبلوماسية التقليدية بشكل عام بالطابع الارستقراطي وكانت تمارس في وسط سياسي وأيديولوجي واقتصادي متجانس.

2:- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في العصر الحديث

مع بداية العصور الحديثة بدأت مرحلة هامة من مراحل الدبلوماسية، بحيث انتقل فيها العالم من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة، دبلوماسية يستند فيها إلى البعثة بمهام تتصف بالديمومة والاستقرار .

ففي منتصف القرن الخامس عشر تحول ميزان القوى من الإمبراطورية التقليدية القديمة إلى دول جديدة، ظهرت كقوى عظمى، كإنجلترا وفرنسا وإسبانيا، وكذلك ظهور الإمبراطورية الإسلامية في الشرق إذ أصبحت هذه الإمبراطورية تهدد نفوذ الدول المسيحية الأوربية، وخاصة بعد زوال الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

وخلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وبعد أن استقرت الدبلوماسية ظهرت الدول في شكلها الحديث، وازداد تبادل العلاقات بين الدول ولعبت المؤتمرات الدولية دوراً كبيراً في ترسيخ وتعميق قواعد وأحكام الدبلوماسية، الأمر الذي دعا إلى إيجاد بعثات دائمة تعمل على تنسيق الجهود وتوحيد المواقف تجاه مسائل معينة أو حالات طارئة⁽¹²⁾.

ومع بداية القرن التاسع عشر زاد الاهتمام بالقواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، فهذه القواعد بقيت عرفية حتى العام 1815م، عندما اجتمع ملوك أوروبا في فيينا، وأرادوا تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، فلم يتفقوا إلا على نص واحد حول التراتبية والأسبقية في السلك الدبلوماسي⁽¹³⁾.

ثم جاء مؤتمر أكس لاشايل في عام 1818م لإضافة درجة جديدة للمبعوثين الدبلوماسيين، وبعد ظهور عصبة الأمم 1919م والأمم المتحدة عام 1945م والعديد من المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، نتج عن ذلك حصول الدول على استقلالها واتجاهها نحو التمثيل الدبلوماسي وإنشاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي صدرت عام 1961م من أهم هذه الاتفاقيات، حيث قننت ونظمت أحكام التبادل الدبلوماسي الدائم بين الدول وإنشاء البعثات الدائمة، وحددت وظائف وواجبات البعثات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نسخت الاتفاقيات التي صدرت بعدها أغلب قواعدها وأحكامها⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني

مصادر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً: المصادر الدولية

تتكون مصادر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من مصادر دولية متمثلة في قواعد عرفية وهي "العرف الدولي"، وقواعد مكتوبة وهي " المعاهدات والقضاء والتحكيم الدوليين".

1:- العرف الدولي⁽¹⁵⁾

ظل العرف الدولي حتى مطلع القرن التاسع عشر يمثل المصدر الأول والأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتعد قواعد العرف الدولي الأساس الأول في ترسيخ فكرة منح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، ونتيجة لتواتر هذه السلوكيات لدى الشعوب وعلى مر العصور القديمة أصبحت تشكل التزاماً على الدول بأن تحضي بقدر كبير من الاهتمام⁽¹⁶⁾، وبالتالي فإن ما تم الاتفاق عليه في الكثير من الاتفاقيات ما هو إلا تقنين لهذه القواعد العرفية الدولية، فهي إذن مقررة لها وليست منشئة باعتبار أن هذه الاتفاقيات جاءت ونصت على هذه الحصانات في معاهدات أخذت طابع الإلزام لدى كافة الدول⁽¹⁷⁾.

ولقد برز الدور العظيم الذي أدته القواعد العرفية في القانون الدبلوماسي، وتصدر القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى السوابق، ويصبح هذا السلوك قاعدة معترفاً بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي، فالقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وللقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي.

وبما أن العرف الدولي ينشأ وفق تصرف قانوني يتواتر عليه الاستعمال، ويتكرر من قبل الدول لدى قبوله واستحسانه، فإن قيام الدول بتجربة تصرف قانوني من خلال العلاقات الدولية وبشكل متكرر وهو الذي يُولد العرف الدولي.

وبالتالي يُعد العرف الدولي بحسب الأقدمية التاريخية هو أول مصادر القانون الدولي وقانون العلاقات الدبلوماسية، بل أن معظم القواعد التي أوردتها المعاهدات الدولية المختلفة في نصوصها، ما هي إلا قواعد قانونية ثابتة ومستقرة في وجدان الجماعة الدولية تكونت بواسطة العرف الدولي،

وما كان دور المعاهدات إلا كاشفاً لهذه القواعد ولم يكن منشئاً لها، نستنتج من ذلك أن العرف الدولي أكثر صدقاً من المعاهدة حال كونه نابع عن إرادة حرة وواعية، باعتبار أنه قد صدر بعد رغبة الأطراف في تكوين علاقة فيما بينهم، وأصف إلى ذلك أنه لا يوجد أي إلزام على الأطراف في الاتجاه نحو هذا المنحى، أي لا وجود لمعاهدة مثلاً أو اتفاق مبدئي، وإنما لمجرد تلاقي إرادتين لغرض التعبير على العلاقة التي يراد لها أن تكون بين الأطراف، ونجد أن الأعراف عادةً ما تكون سارية اتجاه الأطراف بغض النظر عن أي إشعار من قبل الآخرين للالتزام بها من عدمه ويعود ذلك إلى رغبة الأطراف في تحقيق المصلحة التي تعود عليها بالنفع أو لا ولا ضير إن شمل هذا النفع الطرف الآخر حتى تكون الفائدة أعم وأشمل، وهذا ما جعل كافة الأعراف والمبادئ إلى تقنينها وتدوينها في قوانين واتفاقيات دولية اتصفت بالشمولية، وتلقى رواجاً لدى كافة أعضاء المجتمع المدني، وليس هذا فقط وإنما حرص كافة أعضاء المجتمع الدولي قديماً وحديثاً على احترامها وعدم الإخلال بها والالتزام بما تم النص عليه في هذه الاتفاقيات⁽¹⁸⁾.

2- المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدة الدولية بأنها: (اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون، سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، وأياً كان تسميته أو عنوانه)⁽¹⁹⁾.

والجدير بالذكر بأنه لم تنظم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا في وقت متأخر، ففي عام 1843م أبرمت دول أمريكا اللاتينية معاهدة لتنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوثي هذه الدول بعضها للبعض الآخر، كما أبرمت هذه الدول من جانب وإيران من جانب آخر عام 1855م مثل هذه المعاهدة، ولعل الاتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام 1908م كانت تعد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه المسألة، وتلا هذه الاتفاقية إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت ذات المسألة، إلا أن ما كان يميز هذه الاتفاقيات أنها كانت ثنائية أو ذات طابع إقليمي، ولم يتغير الطابع الإقليمي لهذا النوع من المعاهدات حتى في مطلع القرن العشرين، فقد صادقت دول أمريكا اللاتينية في 20 فبراير 1928م على معاهدة (هافانا) للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتعد هذه المعاهدة أول المعاهدات الدولية التي

عالجت الحصانات والامتيازات بصورة شاملة ابتداء من إيفاد المبعوث وانتهاء بعودته إلى بلده، فقد قننت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المواد من (14 - 24) منها⁽²⁰⁾. وفي عام 1961م عُقد في فيينا في الفترة من 2 مارس إلى 14 أبريل مؤتمر دولي حضرته إحدى وثمانون دولة، كما حضره بصفة مراقب ممثلو العديد من المنظمات الدولية، تم إقراره في 18 أبريل 1961م تحت اسم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وضمت هذه الاتفاقية (53) نصاً عالجت غالبية المسائل المتعلقة بالعمل الدبلوماسي، فقد اكدت على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي⁽²¹⁾.

3:- القضاء والتحكيم الدولي

تعتبر أحكام المحاكم الدولية (القضاء الدولي) من المصادر المهمة لقانون العلاقات الدبلوماسية بشكل عام، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص، حيث يقوم القضاء بإخراج القانون من إطاره النظري إلى التطبيقي.

ومن ضمن القضايا التي تم عرضها أمام محكمة العدل الدولية، قضية الأشخاص الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (1979- 1980) حيث قررت المحكمة بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوتين، بأن سلوك إيران يعد مخالفاً للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، كما قررت بالإجماع على أن تقوم إيران باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لمعالجة الموقف الناجم عن الحوادث التي وقعت في 4 نوفمبر عام 1979م وما نجم عنها، وأن تفرج عن الرهائن وتسلمهم إلى القائم برعاية المصالح الأمريكية في إيران، وهي دولة (سويسرا)، وأن تعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية كل من مباني السفارة وممتلكاتها والوثائق الخاصة بالسفارة والقنصلية⁽²²⁾.

4:- التشريعات الوطنية

تعتبر التشريعات الوطنية أو الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، خاصة في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فعلى الرغم من أنه ليس للقانون الداخلي لدولة سلطان خارج حدودها، إلا أن التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات أو القوانين الداخلية التي تصدرها الدول وتنص على بعض القواعد الدولية قواعد قانونية ملزمة، حيث يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة القانونية⁽²³⁾.

هذا وتتمثل أهمية التشريعات الوطنية أو المحلية في ناحيتين، الأولى كونها تهدف إلى سد أي نقص أو قصور الذي قد يحدث في جوانب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، والثانية أن هناك بعض المسائل والأمور التي تستجد، بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، ولا يمكن احتوائها أو معالجتها على وجه السرعة أو تداركها بتعديل لاحق، فمن المعروف أن عقد المؤتمرات قد يستغرق وقتاً طويلاً والاتفاق على تعديل مسألة معينة أو الاتفاق عليها قد يستغرق وقتاً أطول، وفي الوقت نفسه فإن المسألة قد تستلزم معالجتها بسرعة ولا تتحمل التأخير، من هنا تكمن أهمية التشريعات والقوانين المحلية أو الوطنية، حيث إنها تجد الحلول التشريعية لهذه المسائل التي قد تحدث في كافة الأحوال، ولا بد أن تكون معالجة المواد في التشريعات الوطنية في إطار الحدود المرسومة بموجب المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، وألا تتعارض معها بأية صورة من الصور أو بأية حال من الأحوال، وإذا حدث تعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي، فإن الأولوية تكون للقانون الدولي، حيث من المعروف أن نصوص القاعدة القانونية الدولية أياً كانت عرفاً أو تعاملات دولياً تسمو وترتفع على القاعدة الداخلية، ومن أمثلة القواعد الداخلية القانون الذي أصدرته بريطانيا عام 1907م والمعروف بتشريع الملكة (آن) والذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي، والمرسوم الفرنسي للسنة الثانية للثورة الفرنسية الذي صدر بشأن عدم الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى فرنسا⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني

السند القانوني وأفراد البعثة الدبلوماسية الذين تشملهم الحصانات والامتيازات

لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص، وكسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي وفي القواعد القانونية العامة، وذلك بعد أن ثبت للدول جميعاً مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه.

المطلب الأول

السند القانوني وأهم النظريات المؤسسة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والنقد الموجه إليها
لقد ظهرت مجموعة نظريات تبين المبررات القانونية لتمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحماية القانونية نتناول أهمها:

أولاً:- نظرية الصفة التمثيلية

نادى بهذه النظرية كل من الفقيه الفرنسي (مونتيسكو) ودافع عنها بقوة، وكذلك الفقيهين (فاتيل) و (فوشي)، وعبر الفقيه (مونتيسكو) في دفاعه عن هذه النظرية وتبريره لها: (إن القانون الدولي العام يقضي بتبادل السفراء بين الأمراء، وتقضي طبيعة الأشياء بأن لا يخضع السفراء للأمراء الذين يعتمدون لديهم ولا لمحاكمهم، لأنهم كلمة السيد الذي انتدبهم، ولا بد أن تكون هذه الكلمة حرة، وأن لا يعترض سبيلهم أية عقبة)⁽²⁵⁾.

وتتلخص فلسفة هذه النظرية في إسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الصفة التمثيلية والنيابية للمبعوثين الدبلوماسيين، باعتبارهم ممثلين لملوكم ورؤسائهم والمعبرين عن إرادتهم والناطقين باسمهم، لذا تأسست الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية على الصفة التمثيلية للبعثات باعتبارها ممثلة لرؤسائها ولدولها في تلك الفترة.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد للأسباب الآتية:-

1:- النظرية فضفاضة وتتطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة الشؤون الدولية، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة الممثل الدبلوماسي وسيادة رئيس الدولة المستقبلية، ذلك أن هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المضيفة.

2:- فقدت النظرية كثيراً من شرعيتها بظهور نظام الدولة القومية، لأنه في هذا النظام الرئاسي حيث تشترك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الحكم، فيثور التساؤل عن كينونة الشخص الذي يمثله السفير.

3:- هذه النظرية لم تقدم حلاً لبعض الأوضاع، كالحصانة التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده أو مروره في دولة ثالثة، لا يكون له قبلها صفة تمثيلية.

4:- كما أنه في بعض الأحيان هناك ازدواجية في صفة المبعوث الدبلوماسي، فمن ناحية يمثل رئيس الدولة، ومن ناحية أخرى يمثل دولته وبالتالي يستفيد من نوعين من الحصانات، حصانة رئيس الدولة تتحدد أو تقع على مستوى المجاملة الدولية، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال وعلى المعاملة بالممثل⁽²⁶⁾.

وبالرغم من هذه الانتقادات، فإن هذه النظرية لم تختفي كلياً ومازالت لها بعض الآثار لأنه مازال هناك من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما لا يجد تبريراً له إلا الرغبة في إحاطة الممثل الدبلوماسي بوضع بارز من الفخامة والعظمة استناداً إلى سيادة الدولة التي يمثلها.

ثانياً:- نظرية الامتداد الإقليمي

مقتضى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، يعتبران وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة، وأن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودها فوق إقليم الدولة الموفدة فتقوم هذه النظرية على الافتراض، بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضاً ممثلاً لشخص رئيس الدولة فإنه يعتبر كذلك عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه⁽²⁷⁾.

وبالرغم من التأييد السابق الذي لاقتته هذه النظرية، إلا أن العمل الدولي المعاصر يرفض الاستناد عليها وذلك للأسباب الآتية:-

1:- إنها تقوم على افتراض لا يمثل الواقع، فهي لا تعدو أن تكون نسيجاً من الخيال، وما يدعم هذا القول أن المبعوث الدبلوماسي غير معفٍ من قوانين الدولة المضيفة بصفة شاملة، فهو يخضع لقوانينها في حالة ما إذا تملك عقاراً داخل حيزها الجغرافي، وذلك لا يستقيم مع نظرية الامتداد الإقليمي، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد أبو الوفا: (يبقى اختصاص دولة المقر سارياً بالنسبة للأفعال التي لا تسري عليها الحصانة، وهكذا تعتبر الجرائم المرتكبة داخل مزارع البعثة الدبلوماسية مرتكبة فوق إقليم دولة المقر، وبالتالي يخضع مرتكبها _ إذ لم يكن متمتعاً بالحصانة _ لقوانين تلك الدولة، وعلى رئيس البعثة تسليمه، أو الموافقة على دخول الشرطة أو رجال الأمن للقبض على المجرم).

2:- إن العمل بهذه النظرية سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كعدم إمكان مطالبة الدولة المستضيفة للبعثة بتخفيض عدد المبعوثين، أو اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، باعتبار أنهم فرضياً مازالوا متواجدين على إقليم دولتهم، وأنهم لم يغادروها⁽²⁸⁾.

وأخيراً يمكننا القول إن هذه النظرية مثلت فترة زمنية معينة، وبتطور المجتمع الدولي، لم تعد صالحة للتطبيق كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لذلك ومن أجل الابتعاد عنها تم البحث على أساس فلسفي آخر يكون أكثر واقعية ومنطقية وكانت نظرية مقتضيات الوظيفة.

ثالثاً: - نظرية مقتضيات الوظيفة

تذهب هذه النظرية إلى أن أساس منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيداً عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها، وضمن إقليم دولة تالفة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقاً لما تستدعي ظروف عمله، فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة (ضرورات الوظيفة أو مصلحة الوظيفة) لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه. ومن مزايا هذه النظرية أنها في جوهرها تتجه نحو نوع من الامتيازات والحصانات بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، فمبدأ امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي إنما هو لضمان الإنجاز الفعال لوظائفه في رحاب الدولة الموفد إليها ولتمكين الدبلوماسية من تأدية أهدافها⁽²⁹⁾.

وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924م حيث كان من مقررات اجتماعه أن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية، وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن: (الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها)، كما نصت اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976م على أنه: (لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة)⁽³⁰⁾.

لقد نالت هذه النظرية تأييداً كبيراً وواسعاً كأساس لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، كما أن سبب انتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعتبر عاملاً أساسياً من عوامل تأكيد العلاقات الدولية ودعمها، فهذه النظرية تعتبر أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية وذلك لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفترض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية

المطلقة والحماية الكاملة ضد أية ملاحقات قضائية وقانونية وذلك حتى يتمكن من التحرك والتصرف والتفاوض والقيام بمجمل مهامه وواجباته بعيداً عن أية إعاقات مادية أو معنوية، وقد تميزت هذه النظرية في أنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، إذ لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإجراءات العنف، بالإضافة إلى أن هذه النظرية اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، كما بررت هذه النظرية منح موظفي المنظمات الدولية الحصانات والامتيازات، وذلك بالنظر إلى الغاية من وظائفهم وطبيعة الأعمال التي يؤديونها، لذلك نالت هذه النظرية تأييداً واسعاً من الناحية النظرية ومن الناحية العملية⁽³¹⁾.

وبالرغم من هذا التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أنها تعرضت للنقد:-

1:- إن هذه النظرية جاءت غامضة نوعاً ما فهي بينت أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أساسية وجوهرية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها، إلا أنها لم تحدد نطاق هذه الحصانات وبعبارة أدق إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ وفقاً لهذه النظرية أنه يجب أن يسمح له بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي (أمن الدولة الموفد إليها) الذي يجب أن يوضع في الاعتبار في تحديد حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يتنزع بالحصانة للاشتراك في أنشطة تمس أمن الدولة الموفد إليها، لذلك فإن الدول تميل إلى الاعتماد على هذه النظرية في حماية أمنها الوطني عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراءات غير عادية ضد المبعوث الدبلوماسي، إذ إنه في حالة التعارض فإن أمن الدولة الموفد إليها يسبق في الأهمية مسألة الحصانات الدبلوماسية.

رابعاً- الاتجاه الحديث

يذهب الاتجاه الفقهي الحديث إلى الجمع بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، فالنظريتان معاً تقدمان أساساً قانونياً وافياً لتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالمعنى الواسع، ونرى أن هذا الاتجاه على صواب، وذلك لتداخل وتشابك مسألة الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات، ويذهب رأي آخر إلى الجمع بين نظريتي مقتضيات الوظيفة ومبدأ المعاملة

بالمثل كأساس فلسفي وقانوني لتبرير منح الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ويلاحظ أن أهم ما يميز مبدأ المعاملة بالمثل هو مواكبته للنظرية والممارسة منذ القدم، وفلسفة هذا المبدأ تكمن في أن الدولة تعامل بها الدول الأخرى ممثلها، وقد أخذت معظم الاتفاقيات الدولية بهذا الاتجاه ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام 1963م للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا لعام 1969م للبعثات الخاصة⁽³²⁾.

المطلب الثاني

أفراد البعثة الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالممثل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة من هذه المهام وتشعبها أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا اعتادت الدول أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية، ويتحدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدول الموفدة والدول الموفد إليها.

لذا، فإنه بالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية، هم الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف بهم من الدولة المستقبلية، وأن كيفية انتمائهم إلى أعضاء السلك الدبلوماسي هو وجود أسمائهم على القائمة الدبلوماسية، ويذكر أن امتلاك الشخص لجواز سفر دبلوماسي لا يعتبر كافياً ل يتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لابد من ورود اسمه ضمن القائمة الدبلوماسية⁽³³⁾.

ففي فرنسا يجب وجود اسم الشخص في القائمة الدبلوماسية أو تقديم شهادة من وزارة الخارجية الفرنسية تثبت أنه من ضمن أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في باريس، أما في بريطانيا فإن الفقه يشير إلى أنه يجب على الشخص المعني أن يثبت صفته الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إذا كان هناك نزاع مطروح أمامها أن تتوجه نحو وزارة الخارجية إذا كان أحد أطراف القضية دبلوماسياً، وذلك للسؤال عن الصفة الدبلوماسية للشخص موضوع النزاع، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد جرت العادة أن تقوم بنشر قائمتين، قائمة زرقاء تضم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ذوي الدرجات العالية، وقائمة بيضاء يسجل عليها أسماء المبعوثين

الدبلوماسيين العاديين، فالفقه الأمريكي يعتبر - بصفة عامة- أن المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية جميع الأشخاص المسجلين على أحد القوائم⁽³⁴⁾.

أولاً- رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين

يتمتع هؤلاء بجميع الامتيازات والحصانات هم وأفراد أسرهم، على شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية، وعلى حسب المادة (38- ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أنه: (لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها والمقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية)، أما المادة (15) من قرارات معهد القانون الدولي لسنة 1895م في كامبريدج على أنه: (لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى دولة يحمل جنسيتها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية)⁽³⁵⁾.

ثانياً- الموظفون الإداريون والفنيون

يقصد بتعبير الموظفين الإداريين والفنيين على حسب المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م هم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية، وعادة ما يقوم هؤلاء بأعمال تنفيذية وإدارية وكتابية وبأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها، ويتمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية وفق المادة (2/37) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، على أنه: (يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدين لديها أو المقيمين إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (24-35)، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (38) بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم).

نلاحظ من خلال نص هذه المادة ما يلي:

أ:- يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط.

ب:- يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة.

ج:- يتمتع الموظف الإداري بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار له⁽³⁶⁾.

ثالثاً- مستخدمو البعثة

يستمتع مستخدمو البعثة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33)، كما يعفى هؤلاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، على شرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

رابعاً- الخدم الخصوصيون العاملون لدى أفراد البعثة

هم الذين يعملون في خدمة البعثة الدبلوماسية مثل الحراس والخدم، وعلى حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وتحديداً الفقرة (ز) من المادة (1) يعرف الخدم الخصوصيون بأنهم: (الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة).

وتنص المادة (37 - ف4) من نفس الاتفاقية على: (إعفاء هؤلاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلية على شرط أن يكونوا من مواطنيها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة)⁽³⁷⁾.

خامساً- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي

وفقاً للمادة (37- ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ما يلي: (يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها من المواد (29- 36). والجدير بالذكر إن هذه الاتفاقية لم تحدد المقصود بأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، وأنه ترك ذلك لكل دولة على حدة، كما اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات على ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية، أما اتفاقية هافانا لعام 1928م فقد نصت

في الفقرة (ج) من المادة (14) على أنه: (يتمتع بهذه الحصانة أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد).

والواقع أن مسألة مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المسائل التي لوحظ فيها أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً في شأنها إلا بالنسبة (لكبار رجال السلك الدبلوماسي)، أي السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين، فهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات بالنسبة لهم، أما عدا هؤلاء من الأشخاص الذين تضمهم البعثة فلم تنهج الدول بالنسبة لهم منهجاً واحداً وتختلف معاملتهم من دولة لأخرى.

كما يلاحظ أن بعض الفقهاء وكذلك حكومات الدول يميلون إلى التشدد في امتداد الحصانات والامتيازات بسبب المخالفات والانتهاكات المتكررة التي يقدم عليها بعض المبعوثين بين الحين والآخر، حيث يرون أن عدم احترام سيادة الدولة أمر لا يمكن التهاون فيه لذلك يلاحظ أنه لا يوجد هناك اتفاق دولي في تحديد أعضاء الطاقم الذين يتوجب شمولهم بالتمتع بهذه الحصانات والامتيازات، ولكي يتاح للمبعوثين الدبلوماسيين التمتع بالامتيازات التي تتيحها لهم القوانين تضع عادة (وزارة الخارجية) قائمة بأسمائهم، كما تقدم لهم بطاقات شخصية تثبت هويتهم وصفتهم وعلى كل بعثة أن ترسل قائمة بأسماء موظفيها إلى (دائرة المراسم) التي تُهيء لهم هذه الهويات إلى وزارة الخارجية عند انتهاء المهمة، أما الموظفون الإداريون والخدم من غير جنسية الدولة الموفد إليها، فإنهم يحصلون على بطاقة خاصة من دوائر الأمن استناداً إلى مذكرة رسمية من السفارة⁽³⁸⁾.

الخاتمة

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعتبر من أهم الركائز الرئيسة للعلاقات الدولية بين الدول، وتمثل حماية كبيرة لشخص المبعوث الدبلوماسي، وتهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية لأطراف الدولية، وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة، وهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تجعل المبعوث الدبلوماسي يتفرغ لأداء عمله دون أي تدخل طوال مدة إقامته من قبل سلطات الدولة المستقبلة.

وفي ختام هذه الورقة يمكن إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها

* أنه ليس الهدف من وراء منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تمييز أعضاء البعثات عن الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة الموفدين إليها، وإنما الغاية الأساسية من وراء منحها هو تأمين أداء الوظائف الدبلوماسية على أفضل وجه.

* تنوع مصادر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من مصادر دولية متمثلاً في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقضاء والتحكيم الدوليين، إلى مصادر داخلية أو محلية متمثلة في التشريعات الوطنية تهدف إلى سد أي فراغ أو قصور في بنود الاتفاقيات الدولية، أو في حالة ما تستجد بعض الأمور وتكون الاتفاقيات أخذت حيز التنفيذ.

* هناك مجموعة نظريات تبين المبررات القانونية لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات، وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م بكل من نظرتي مقتضيات الوظيفة ونظرية التمثيل الدبلوماسي.

* أن الحصانات والامتيازات لا يتمتع بها الدبلوماسي كفرد بل تشمل كافة الأفراد الذين تمثلهم البعثة، إلا أن هناك تبايناً واضحاً في تمتعهم بتلك الحصانات والامتيازات من دولة لأخرى، فيما عدا كبار موظفي السلك الدبلوماسي من سفراء وقائمين بالأعمال ومستشارين، فهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

التوصيات

* إنشاء مراكز بحثية ودورات تدريبية لموظفي السلك الدبلوماسي وذلك من أجل التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكيفية احترامها وعدم استخدامها على نحو مغاير يضر بمصالح الدولة الموفدة.

* عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والدولية للبحث في مجال السلك الدبلوماسي والمبادئ والقواعد العامة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتوضيحها، للاستفادة منها من قبل الأشخاص الذين ينتمون له، وكذلك للأكاديميين الذين يبحثون في هذا المجال وتشجيعهم على مواصلة البحث.

الهوامش

- 1: حمودة محمد ارشيدة قنفيد، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة المضيفة، رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية الليبية، قسم القانون، 2010، ص 9 وما بعدها.
- 2: علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، 1994، ط2، ص 418.
- 3: شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بالحاج الخضر باتنة، 2006، ص 16.
- 4: حسن البائع، محمد عبد العاطي، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد 36، السنة 2007، ص 35.
- 5: جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996، ط2، ص 139.
- 6: شادية رحاب، مرجع سابق، ص 16.
- 7: علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 419.
- 8: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة، دار الجبل، بيروت، المجلد الخامس، 1999، ص 289.
- 9: شفيق عبد الرزاق السامري، الدبلوماسية، منشورات الجامعة المفتوحة، 2002، ط2، ص 31.
- 10: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 45.
- 11: عبد الغني عمر الرويمض، تاريخ النظم القانونية، مطابع عصر الجماهير، الخمس، 2000، ص 177.
- 12: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ط2، ص 653.
- 13: علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 513.
- 14: علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 131.
- 15: العرف الدولي هو مجموعة من الأعمال القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثابتة لها صفة الإلزام القانوني في اعتقاد أغلبية الدول.

- 16: علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ط1، ص 116.
- 17: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط14، ص 195. وأنظر كذلك عطا محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مركز بحوث للعلوم الاقتصادية، بنغازي، 1994، ص214.
- 18: منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ط1، ص 38.
- 19: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 17.
- 20: عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ص 214.
- 21: غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الإصدار الثاني، 2009، ط1، ص 130.
- 22: عبد العزيز سالم العجيلي، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات أمن الدولة المضيفة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2015، ص 38.
- 23: علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 181.
- 24: عبد العزيز سالم العجيلي، مرجع سابق، ص 38.
- 25: منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، العقبات والآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 422.
- 26: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص21. وأنظر كذلك علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 449.
- 27: عدنان الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج2، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، منشورات الجامعة المفتوحة، 1996، ط2، ص 164.
- 28: أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 112.

- 29: - خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، ج1، 1999، ص 313.
- 30: - منير عبد الرحمن ساسي، الحصانات الدبلوماسية ومقتضيات أمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2010، ص 36.
- 31: منير عبد الرحمن ساسي الصابري، المرجع السابق، نفس الصفحة وما بعدها.
- 32: حمودة محمد ارشيدة فنيفيد، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.
- 33: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 429.
- 34: عبد العزيز عبيكان، مرجع سابق، ص 276.
- 35: - رئيس البعثة هو الشخص الذي تعينه الدولة الموفدة لرئاسة بعثتها الدبلوماسية في الدولة أو الدول المضيفة، وهو المسؤول الأول في البعثة، ويجب أن توافق عليه الدولة الموفد إليها، ويشمل رئيس البعثة أي من الطوائف الثلاث الآتية: 1- السفراء (القاصدون الرسوليون) وهم مندوبو الدول المعتمدون لدى رؤساء الدول الأخرى، 2- المندوبون والوزراء المفوضون ومندوبو البابا من درجة وكيل قاصد رسولي المعتمدون لدى رؤساء الدول، 3- القائمون بالأعمال المعتمدون من وزراء الخارجية إلى وزراء خارجية الدول، انظر الدكتور عبد العزيز عبيكان، مرجع سابق، ص 276.
- 36: منير عبد الرحمن ساسي الصابري، مرجع سابق، ص 20. وأنظر كذلك عبد العزيز العبيكان، مرجع سابق، ص 278.
- 37: منير عبد الرحمن ساسي الصابري، مرجع سابق، ص 21.
- 38: فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 223.

تم بحمد الله